بانا لانسلم حصول ذلك وانما ذلك للقران فانه يثاب من لم
يفهم معناه على قراته للتعبد بلفظه بخلاف الذكر لابد من فهم
معناه ولو بوجه ليصح قصده فان قلت القول هنا قران فلا
يحتاج فيه لذلك قلت لانسلم انه قران اى متمحض للقراة
بل لفظه لفظ القران والمراد منه الذكر ليتذكر فيزداد
ثوابه فيعود على الميت من تلك الزيادة بشى وقد مر
انه عند وجود القرينة الصارفة لابد من نية القرانية
وهذا معنى قولهم لايكون قرانا الا بالقصد كالكتابة
عليه بحث الاذرعى وتبعه الزركشى حرمة كتابة
القران لتعريضه للامتهان بالدوس والمتنجس بصد
الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر انتهى وفيه نظر
ظاهر لما صرحوا به من حل كتابة الاسم المعظم نحو الله
على فخذ الحيوان فى الحيوان ولا نظر الا تمرغه فى
النجاسة لانه يقصد لكتابة ذلك الاسم المعظم
وانما المقصود منها التمييز لا غير وكذا هنا المقصود
التفاول لا القرانية ان طلب المالك ووجد ما
يكفى الى اخره الذى يتجه فى الغايب انه كالمحجور فالزم
وليه فعله لزم الحاكم فعله وان لم يقل فى حالة الحياة
انه يلزم الحاكم طلب مال الغايب ممن هو عنده لانه
هناك تحت يده ضامنه فلا يفوت بالترك وهنا لو لم
تطلب الحاكم او قيمة فاد المال على مالكه بالكلية فوجب
ان ابتلعه بمعنى ان وصل لجوفه ولو بغير ابتلاع فذكره
تمثيل او رعاية للغالب ودعا باخروى للميت والمصاب

لاتكرير

لاتكرير فيه مع ما قبله لان هذا من عطف العام على الخاص
وهو لا يسال عن نكتة الكفاء بما فى العام من الفايدة بخلاف
عكسه لانه لابد له من نكتة

كتاب الزكاة

قوله ولو لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت قيمتها للضرورة
قد ينا فيه قولهم فى الكفارة ولا يلزمه شرا من كان
وجد رقبة لا يسعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله فلا
يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل
انتهى قياسه انه لم يجدها هنا الا بزايد على القيمة
لا يكلفها بل يخرج قيمتها ثم ظاهر هذا مع ما هنا انه هناء
يخرج القيمة فورا ويم ينتظر وعليه يفرق بان التاخير
ثم لا يلزم عليه ضرر لانه مضطر الى التكفير فيخرج
من ورطة الظهار مثلا فيبادر الى تحصيل البدل ولو بالكثر
من ثمن مثله وهنا لو امرنا بالتاخير الى وجود الواجب
اضر بالمستحقين فامرنا بالاخراج فورا وايضا القيمة
الواجبة هنا من جنس المجوز عنه بخلاف الصوم
فوجبت المبادرة هنا نظرا لاتحاد الجنس الذى يجعلها
كالشى الواحد بخلاف المال والصوم ولو لم يجدها
الخ ما المراد به اهو لم يجدها ببلده او بغيرها الى مسافة
القصر او مطلقا للنظر فى هذا مجال وقياس الدية
يقتضى الثانى وقياس ذلك انه هنا لو لم يجدها
ويجب فى المراض شاة صحيحة اى كاملة كما صرحوا به
ويوخذ منه انه يشترط اجزاوها فى الاضحية وهو محل نظر
لاحتمال ان يراد بالكاملة التى ليس بها عيب البيع وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)